الإصلاحاتُ القضائيةُ زمنَ "غازان خان"
في ضوء كتابات "رشيد الدين فضل الله الهمذاني" (٦٩٤: ٧٠٣هـ/١٢٩٤: ١٣٠٣م)

إعـــداد

د/ أحمد عز العرب أحمد

مدرس بقسم التاريخ

كلية الآداب – جامعة أسيوط

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه والتابعين. وبعد،،،

يقومُ القضاءُ على إرساء قواعد العدل، والحفاظ على الحقوق، والأنفس، وتطبيق أحكام الشرع؛ الأمر الذي يعود بالنفع على استقرار الشعوب ورخائها.

وتعود أهمية الدراسة إلى إبراز الوضع القضائي في عهد "غازان خان"، والوقوف على عوامل الارتقاء به في تلك الحقبة التاريخية المُهمَّة، ومناهضة مظاهر الفساد التي شابته في الفترات السابقة؛ وهو الأمر الذي أسهم في إرساء معالم النهضة والرقي في المجتمع زمن "غازان خان"، وخلفائه من بعده.

أما عن المنهج المُتَّبع في الدراسة فيتمثل في المنهج التحليلي، وذلك عقب استقاء المعلومات التاريخية الواردة في المصادر وبخاصة الفارسية منها؛ سعيًا للوصول إلى الحقيقة التاريخية المرجوة.

وتنبغي الإشارة لعدم تفرد دراسة بحثية بعينها تناولت "الإصلاحات القضائية زمن غازان خان"، غير أن تلك الإصلاحات قد تمت الإشارة إليها من خلال كتاب "تاريخ غازان خان" للهمذاني، الذي أرخ في كتابه بشكل مُفصَّل لحياة "غازان خان"، وأعماله سواء الداخلية منها أم الخارجية.

ولقد شملت الدراسة خمسة عناصر رئيسة؛ حيث جاء القسم الأول منها بعنوان "التعريف بغازان خان"، أما القسم الثاني فبعنوان "التعريف برشيد الدين الهمذاني"، بينما جاء القسم الثالث بعنوان "مظاهرُ الاهتمام بالقضاة والتصدي للمخالفين"، بينما عُنونَ القسم الرابع "بقواعد النظر في القضايا"، في حين تناول القسم الأخير من الدراسة "الرسوم القضائية".

والحمد لله رب العالمين،،،

تمهيد

نال القضاء قدرًا كبيرًا من الاهتمام منذ نشأة الدولة الإسلامية؛ حيث حرص الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) على أن يقضي بين المسلمين في يثرب[١]، ومع انتشار الإسلام في ربوع شبه الجزيرة العربية عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالقضاء إلى عددٍ من كبار الصحابة[٢]، كما كَلَّف بعض الولاة بتولي هذا المنصب، وتَعَيَّن عليهم القضاء بين الرعية طبقًا لكتاب الله (عزَّ وجل)، والسنة النبوية، ثم الاجتهاد الشخصي لهم[٣].

ولقد اقتفى الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) أثرَ الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) في القضاء، وأولوه اهتمامًا ملحوظًا، واتبعوا منهجًا محدّدًا في القضاء زمنهم، اعتمد على: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والاجتهاد، والشورى، والقياس، وهو المنهج نفسه الذي سار عليه خلفاء بني أمية[٤]. أما في العصر العباسي فقد طرأ تغيرًا في النظام القضائي؛ حيث قَلَّ الاجتهاد الشخصي للقضاة؛ لظهور المذاهب الإسلامية، وأصبح لزامًا على القضاة البت في القضايا وفقًا للمذهب السائد في الولاية التابعين لها[٥]. كما شهد العصر العباسي تدخلًا من جانب بعض الخلفاء في تعليق الأحكام القضائية؛ وهو ما دفع عددًا من الفقهاء إلى رفض تقلد هذا المنصب الرفيع[٦]؛ الأمر الذي أدى ــ بطبيعة الحال ــ إلى تراجع تطبيق هذه الأحكام في تلك الفترة.

ومع زوال الخلافة العباسية في بلاد إيران والعراق على أيدي المغول، أُسند منصب القضاء إلى عددٍ من الشخصيات غير الجديرة به، كما تدخل بعض الأمراء في أعمال القضاة[٧]؛ الأمر الذي دفع "غازان خان" إلى إعادة النظر في النظام القضائي، ووضع الضوابط التي من شأنها إعادة إرساء العدل بين الرعية.

أولًا- التعريف بغازان خان:

هو غازان بن أرغون بن أباقا بن هولاگو بن تولوي بن جنگيز خان[٨]، وُلد في سنة(٦٧١هـ/١٢٧١م)، وكان ملازمًا لجده "أباقا خان" الذي حرص على تربيته بنفسه، وصقله بالعلوم والمعارف المختلفة، وتدريبه على الفروسية والرماية، فضلًا عن ترسيخ تعاليم البوذية في ذهن حفيده؛ وفي سبيل ذلك أصبح الأمير "غازان" ملازمًا للكهنة البوذيين؛ وهو ما نتج عنه تمسكه بالعقيدة البوذية، والحرص على أداء مناسكها[٩]. وعندما توفي "أباقا خان"، أسند خليفته أرغون خان حكم إقليم خراسان[١٠] إلى الأمير "غازان"[١١]، الذي نجح في بسط سيطرته على الإقليم، والقضاء على جميع الاضطرابات والثورات إبان توليه إياه؛ وهو ما أدى إلى استمرار حكمه على الإقليم في عهدي "كيخاتو خان" و"بايدو خان"[١٢]. وإبان حكم الأمير "غازان" على إقليم خراسان نجح الأمير "توروز"[١٣] في إقناعه بالدخول في الدين الإسلامي؛ وهو ما أدى إلى تحول أعداد غفيرة من المغول إلى الإسلام[١٤].

لم يلبث أن اعتلى "غازان خان" الذي لم يتجاوز الرابعة والعشرين من عمره عرش الدولة الإيلخانية[١٥]، عقب الثورة على "بايدو خان" والإطاحة به، متخذًا من الإسلام دينًا رسميًّا للدولة منذ تلك الفترة[١٦].

ولقد شهدت إيران والعراق بفضل "غازان خان" العديد من الأعمال الداخلية: كالاهتمام بالنواحي العلمية[١٧]، وهدم المعابد البوذية، ومنع التعامل بالربا، والقضاء على تزوير العملة من خلال صك نقود جديدة للدولة، وإصلاح الشئون القضائية، واستصلاح الأراضي البور، وتأمين الطرق[١٨]، والاهتمام بالنواحي العمرانية: كتزويد العاصمة "تبريز"[١٩] بالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، والأسواق[٢٠]، وإعادة تشييد مدينة "أوجان"[٢١]، وبناء مدينتي "محمود أباد"[٢٢]، و"شام غازان"[٢٣]، والشروع في تأسيس مدينة "السلطانية"[٢٤] التي أصبحت عاصمة للدولة في عهد خليفته "أولجايتو"[٢٥]، فضلًا عن وضع التقويم الإيلخاني الذي صار يؤخذ به في كافة أرجاء الدولة منذ سنة (٧٠١هـ/١٣٠١م)[٢٦].

أما على الصعيد الخارجي، فعلى الرغم من إعلان "غازان خان" الاستقلال عن البلاط المغولي في الصين عقب اعتلائه عرش الدولة، إلا أنه حرص على استمرار العلاقات الودية مع قاآنات المغول[٢٧]، وفي سبيل ذلك أرسل غازان خان في سنة (٦٩٩هـ/١٢٩٩م) سفراءه محملين بالهدايا الثمينة إلى بلاط تيمور قاآن، الذي رحب من جانبه بتلك المبادرة[٢٨].

كما أقام "غازان خان" علاقات ودية مع ملوك أوربا، وتم تبادل السفارات فيما بينهم، ومن ملامح ذلك تردد الرسل بين "غازان خان"، وكلٌ من: "إدوارد الأول" ملك إنجلترا[٢٩]، و"جيمس الثاني" ملك "أراجون" بإسبانيا[٣٠].

ولقد شهدت العلاقات الإيلخانية الجغتائية توترًا ملحوظًا في عهد "غازان خان"، ففي سنة (٦٩٥هـ/١٢٩٥م) أغار الجغتائيون[٣١] على إقليم خراسان، غير أن قوات "غازان خان" تمكنت من إلحاق الهزيمة بهم، وطردهم إلى خارج حدود الإقليم[٣٢].

كما كانت العلاقات العدائية هي السمة السائدة بين "غازان خان" وسلاطين المماليك؛ حيث شهدت فترة حكم "غازان خان" ثلاث حملات عسكرية على بلاد الشام؛ فكانت معركة مجمع المروج سنة (٦٩٩هـ/١٢٩٩م) بدمشق أولى المعارك العسكرية التي اصطدم من خلالها "غازان خان" بسلاطين المماليك؛ والتي نتج عنها رجوح كفته في المعركة[٣٣]. في حين شرع "غازان خان" في شن حملة عسكرية ثانية على بلاد الشام وذلك في سنة (٧٠٠هـ/١٣٠٠م)، إلا أن سوء المناخ، وغزارة هطول الأمطار حال دون استكمال الحملة[٣٤]. واختتم "غازان خان" صراعه مع سلاطين المماليك بمعركة مرج الصُّفَّر[٣٥] في سنة (٧٠٢هـ/١٣٠٢م)، حيث تعرضت قواته لهزيمة قاسية[٣٦]. ولم يلبث أن أصيب غازان خان بالحمى وتوفي متأثرًا بها في سنة (٧٠٣هـ/١٣٠٣م)[٣٧].

ثانيًا التعريف برشيد الدين الهمذاني:

هو رشيد الدين بن فضل الله بن أبي الخير بن عالي الهمذاني. وُلد في همذان[٣٨] سنة (٦٤٥هـ/١٢٤٧م)، وأمضى شبابه في تحصيل العلوم المختلفة ثم عمل بالطب، ومن ثَمَّ التحق ببلاط أباقا خان[٣٩]، وأخذ يتدرج في تولي المناصب إلى أن عُيِّنَ وزيرًا في عهد "غازان خان"، واحتفظ بهذا المنصب في عهد كُلٍّ من "أولجايتو"، و"أبي سعيد"[٤٠].

ولقد اتصف رشيد الدين باتساع الأفق، وغزارة الثقافة، وكان على علم بالعديد من اللغات؛ كالعربية، والفارسية، والعبرية، والتركية، والمغولية؛ وهو ما أهَّلَهُ إلى التأليف في العديد من المجالات المختلفة[٤١]، ومن أبرز مؤلفاته الأدبية كتاب "مكاتبات رشيدي". أما في علم التفسير فله من المؤلفات: "التوضيحات"، و"لطائف الحقائق"، و"مفتاح التفاسير"[٤٢]، و"نفائس الأفكار"[٤٣]. وله كتاب "الآثار والأحياء" في الزراعة. أما في علم الطب فقد ترجم كتاب "طب أهل الخطا" من الصينية إلى الفارسية[٤٤]. أما في علم التاريخ فله كتاب "جامع التواريخ" الذي قام بتأليفه بناء على رغبة غازان خان؛ حيث شرع في تأليفه سنة (٧٠٢هـ/١٣٠٢م)، ويشمل العديد من المعلومات الخاصة بالأنبياء، والرسل، والأمم المختلفة كالترك، والهنود، والمغول، والكشميريين، والصينيين[٤٥].

كما قام رشيد الدين بدور عمرانيٍّ بارزٍ خاصة في عهدي "غازان خان"، و"أولجايتو"، فعندما شرع "غازان خان" في تعمير مدينة "تبريز" تولى رشيد الدين مهمة الإشراف على تعمير هذه المدينة وإدارة مؤسساتها[٤٦]،

وتكرر هذا الأمر في عهد "أولجايتو" الذي كلف "رشيد الدين" بالإشراف على بناء مدينة "السلطانية"[٤٧]. كما قام "رشيد الدين" ببناء مدينة صغيرة شرق "تبريز" أطلق عليها اسم "الربع الرشيدي"[٤٨].

وفي عهد "أبي سعيد" اتُهِم "رشيد الدين"، وابنه "عز الدين إبراهيم" الذي كان يعمل ساقيًا لأولجايتو بقتل الإيلخان السابق؛ الأمر الذي دفع "أبا سعيد" إلى القبض على "رشيد الدين وابنه"، وقتلهما في سنة (٧١٨هـ/١٣١٨م)، وحُمِل جسمانهما إلى مدينة "تبريز"، ودُفِنَا هناك[٤٩].

ثالثًا ـ مظاهرُ الاهتمام بالقضاة، والتصدي للمخالفين:

حظي القضاة باهتمامٍ ملحوظٍ في عهد "غازان خان"، الذي حرص من جانبه على تدعيم تلك الفئة المُهِمَّة من المجتمع؛ لضمان تطبيق العدل بين الرعية، ومن مظاهر ذلك إصداره لمرسومٍ فَوَّضَ من خلاله القضاة بالنظر في القضايا المختلفة للولايات، دون تدخل من جانب حكام تلك الولايات أو مَن دونَهم من كبار رجال الدولة، حيث يذكر الهمذاني في هذا الصدد: "ألا فليعلم الحكام والملوك والأشخاص الذين كانوا في الولايات الفلانية قبلنا، أننا قد عَيَّنَّا فلانًا قاضيًا لتلك الولاية وتوابعها، حتى تُعرض عليه كُلُّ قضيةٍ أو أمرٍ أو مهمة ليحكم ويقطع فيها، ويحافظ جيدًا على أموال اليتامى والغائبين. ومحظور على أي مخلوق كائنًا من كان أن يتدخل في عمله"[٥٠].

ولقد شهد حُكم "گيخاتو خان" تدخُّلًا من جانب بعض الأمراء في عزل وتعيين القضاة، وأصبح لزامًا على هؤلاء القضاة البت في الدعاوى وفقًا لما يرتضيه هؤلاء الأمراء من أحكام، وعُرِفَ ذلك "بنظام المقاولة"، وتعمد القضاة

في تلك الأثناء المماطلة وتأجيل الدعاوى لسنوات؛ لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من المدعين، عقب تضليلهم بالوعود الواهية، وهو ما نتج عنه تفشِّي الرِّشوة، والفساد في المجتمع، وهو الأمر الذي يُبرزه الهمذاني في قوله: "... وكان كلُّ أمير وعظيم يحمي واحدًا من هؤلاء الأشرار وفي كل فترة يُنصِّبُ أحدَهُم قاضيًا، ويعزل آخر. وقد بلغ الأمر ببعضهم أنهم كانوا يتقلّدُون منصب الفقهاء بالضمان، ويجب على القاضي أن يحكم بشفاعة هذا الأمير أو ذاك، وبناء على إلحاحه. ولما كان منصب القضاء يُؤخذ بالضمان والمقاولة، فإننا يُمكن أن نعرف كيف كانت الأمور تجري على أي وجه. ... ولما كان القضاء بالضمان والمقاولة صارت تلك الأمور مُلائمة لطبع القضاة والمشرفين على دار القضاء، فكانوا يثيرون المدعين ويخدعونهم بالوعود، ويهملون القضايا، ويؤجلون الحكم فيها شهورًا بل سنوات. وخلال تلك الفترة كانوا يجنون ثمرة هذا التسويف، وينالون بغيتهم من الجانبين"[٥١].

غير أن "غازان خان" شدَّد على عدم تدخُّل الأمراء، وذوي السُّلطة في أعمال القضاة، وإملاء الأحكام عليهم، وهدد القضاةَ بعزلهم من مناصبهم في حال استجابتهم لهذا الأمر من ناحية، ومعاقبة مَن يُقْدِم على تلك الأمور من جانب الأمراء وكبار رجال الدولة من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي صدر في هيئة فرمان أشار إليه الهمذاني في قوله: "والغرض من هذا الفرمان وتلك الوثيقة المُسطر على ظهرها المرسوم[٥٢] أن تكون دليلًا للخاص والعام، فيخشى الجميع التحريف والتبديل، ولا يستطيع الأقوياء المستبدون الإلحاح على القضاة كي يتركوا الدعاوى الباطلة والمتنازع عليها، ولا يحوموا حول

كلّ ما هو خارج عن هذا الحكم وتلك الحجة المنصوص عليها في ظهر الوثيقة. وإذا خالف القضاة ذلك عُزلوا من مناصب القضاء، ويكونون آثمين إلى أن يعرفوا الحقيقة. وأنا لن أستمع إلى أي عذر منهم. وإذا ألح عليهم شخص قوي مستبد، وأصرّ على رأيه، ولم يراعِ القضاةُ هذه التعليماتِ المدونةَ على ظهر الحجة ولا يحكمون بموجبها، فعلى المسئولين أن يكتبوا أسماء هؤلاء المستبدين ويرسلوها إلينا؛ كي نعتبر هؤلاء الأشخاص مذنبين، ونعاقبهم ليكونوا عبرة للعالمين"(٥٣).

كما حدد "غازان خان" قواعد تعامل الرعية مع القضاة، فمَنْ يتفوه بعبارات غير لائقة أو يحاول التقليل من شأن القضاة يُعاقب في الحال؛ وذلك للحفاظ على هيبة ومكانة رجال القضاء بين الرعية، حيث يذكر الهمذاني في هذا الصدد: "وقد أمرنا شحنة(٥٤) الولاية بأن يُجازى كلّ من يتفوه بكلام عنيف، أو يُجيب إجابة غير لائقة أمام القاضي، أو يحاول أن ينتقص من حرمته"(٥٥).

ولقد اقتفى "غازان خان" سياسة جده "جنگيز خان" بشأن إعفاء القضاة من دفع الضرائب، وحرص على دفع مستحقاتهم من الأجور المجزية؛ ليقنعوا بها ولا يتطلعوا إلى مصادر دخل أخرى، حتى لا ينتج عنه انتشار الرشوة والفساد في المجتمع، وهو ما أبرزه الهمذاني في قوله: "ولما كان حكم المرسوم الأعظم لجنگيز خان يقضي بأن القضاة، والعلماء، والعلويين لا يدفعون الرسوم والضرائب، أمرنا بأن يُعفى هؤلاء بناء على هذا من دفع الضرائب، وألا يأخذ الحكام منهم خيولًا أو دواب البريد ... وأن يدفعوا لهم مستحقاتهم دون تقصير، وسنة بسنة، وكذلك معاشاتهم طبقًا لما ورد في

التوصيات والسجلات ... كذلك قُرِّر لهؤلاء القضاة مرتبات مجزية؛ كي يقنعوا بها ولا يأخذوا شيئًا قط من أحد لأي سبب من الأسباب"(٥٦).

وشدد "غازان خان" على عدم التعامل المالي من جانب القضاة مع الرعية، ومنع تقاضي الرسوم مقابل نظرهم في الدعاوى المختلفة، حيث يذكر الهمذاني في هذا الصدد: "... وإذا بتَّ القاضي في أمر من أمور الشريعة بناء على ما قدمه من دلائل ومستندات، فإن عليه ألا يتقاضى شيئًا من أي مخلوق في مقابل ذلك مهما كانت الأعذار والعلل"(٥٧).

رابعًا- قواعد النظر في القضايا:

لم تقتصر إصلاحات "غازان خان" القضائيَّة على الاهتمام بالقضاة، والتصدي للمخالف منهم فحسب، بل شملت تلك الإصلاحات وضع قواعد أساسية تُتبع أثناء النظر في القضايا المختلفة، وتحديد كيفية تعامل القضاة مع المدعين، حيث يذكر الهمذاني في هذا الصدد: "... إذا مثل خصمان أمام القاضي، وجاء كلاهما في حماية أحد الأشخاص، أو أنهما أحضرا معهما إلى دار القضاء جماعة من ذوي النفوذ بقصد الوقوف إلى جانب الخصمين أو أحدهما، ومحاولة الضغط والتأثير على القاضي، فإنه في هذه الحالة لا يستمع لقضيتهما، ما لم يغادر هؤلاء قاعة المحكمة. وقطعًا لا ينظر القاضي في القضايا الشرعية ما دام حماة الخصوم حاضرين"(٥٨).

ولما كانت شهادة الشهود من القواعد الأساسية أثناء النظر في القضايا، والتي يترتب عليها طبيعة الحُكم الصادر من جانب القضاة؛ فقد أصدر "غازان خان" في سبيل ذلك مرسومًا دعا من خلاله القضاة إلى تحري الدقة أثناء إدلاء

الشهود بشهادتهم، وعدم الانخداع بهيئة الشاهد، وحُسن حديثه، وهو ما يتضح من خلال قول الهمذاني: "ينبغي تأكيد الاحتياط بخصوص الاستماع للشهادة التي يتوقف عليها مدار أكثر القضايا؛ إذ تبين أن القضاةَ يبدون تساهلًا في هذا الشأن، ولا يجتهدون في تحري الدقة فيصدرون حكمهم بناء على هذه الشهادة دون توقف ... وإذن على القاضي أن يُفكر دائمًا في أن شهادة "زيد أو عمرو" لا تخلو من هوى النفس، أو انحياز إلى إحدى الجهات أو مراعاة جانب شخص من الأشخاص، ولا يجوز أن ينخدع لمجرد أن الشاهد يبدو في سمت وصفة الرجال الصالحين، ويزين ظاهره بزخرف القول"(٥٩).

كما دعا "غازان خان" القضاة إلى الاستماع إلى كلِّ شاهد على حدة وليس جملة واحدة؛ تَحسُّبًا من وجود تناقض في الروايات؛ وهو ما يُعِينُ القضاة على التأكد من مدى صدق الروايات من زيفها، وهو ما يبرزه الهمذاني في قوله: "أمرنا أن يتبع القضاة سبيل الاحتياط في استماع كلّ شهادة يخالج الخاطر ريب في قبولها. وينبغي أن يُسأل كلُّ مِن الشاهدين على انفراد كي يتبين التناقض في أقوالهما؛ لأن التثبتَ بتحقيق الأمور متوقفٌ على تناقض أقوال المتكلمين. وبناء على هذا يُسأل كلُّ شاهد عدة مرات في المجالس المختلفة، وتُكشف الأحوال من زوائد الكلام، ثم توضع الأسس بغية الوصول إلى النكات التي تكون في الأسئلة المفيدة مثل التعرض للأزمنة، والأمكنة، وكمية المقادير، وكيفية أحوال القضية، ولطائف الأسئلة التي يكون في تحقيقها والوصول إليها مدخل لتحقيق الهدف، وحتى يظهر من هذا الاجتهاد أحد الغرضين المطلوبين، إما الصحة التي يُمكن إصدار الحكم بموجبها، ويُمكن

الاعتماد عليها، وإما الشُّبهة التي توجب التوقف عن إصدار الحكم، ويكون ذلك سببًا في النجاة من ورطة الحكم بالباطل"(٦٠).

ولقد أصدر "غازان خان" مرسومًا حدد من خلاله قواعد تحرير القضايا؛ منعًا لوقوع أخطاء قد تنشأ من جانب الكُتّاب إما جهلًا منهم أو بشكل مُتعمد؛ لمحاباة مُدَّعٍ وتفضيله على مُدَّعٍ آخر، أو لتحكم الميول الشخصية للكُتّاب في بعض القضايا. ولتجنب تلك الأمور جميعها كلف "غازان خان" كبارَ العلماء، والفقهاء، والقضاة بحصر جميع صيغ القضايا المختلفة، وتحرير نسخة منها، وحصرها في مجلد واحد، ثم نسخ هذا المجلد إلى نُسخ متعددة تُوزَّع على جميع الولايات، بحيث يلتزم الكُتّابُ عقبَ البتّ في القضايا بتحرير هذه النُسخ، مع إضافة حكم القاضي الذي يُمْعِن النظر بدوره في هذه النُسخ، ويعتمدها بتوقيعه، ويذكر الهمذاني في هذا الصدد: "موضوع آخر يتضمن الاحتياط في الأمور التي تتعلق بتحرير الحجج والوثائق وأنواع الكتب وأصناف التصديق على الأحكام والسجلات؛ لأن ما يُحرّر في أكثر الأحوال لا يخلو من خلل. كما أن سريان ضرر عدم الاحتياط يؤدي إلى إثبات الأباطيل وإبطال الحقوق. وهذا الخلل إنما يرجع إلى جهل الكتبة بلوازم الكتابة وشروطها، أو إلى تحكم الميول الشخصية أو محاباة جانب وترجيحه على جانب آخر. ولما كان من الواجب تدارك مثل هذه الأمور تداركًا تامًا، أمرنا جمعًا من القضاة، والأئمة، والعلماء الذين كانوا متصفين بدقة النظر بأن يقوموا متضامنين بحصر أعداد أنواع المكتوبات التي تُكتب على سبيل الإجمال في المحكمة؛ فحرروا نسخة لكل نوع، وجمعوا المطالب كُلَّها في مجلد واحد يكون

كاملَ الشروط، جامعَ الدقائق، بعيدًا عن مواقع الطعن، واحتمال المعارضة، موشَّحًا بتمهيد مناسبٍ ينطوي على فوائد كثيرة. ثم اعتمد هذا المجلدَ كبارُ الشخصيات وأعيان العلماء بتوقيعاتهم، وشهدوا على صحة تلك المقاصد. وعندما تمّ هذا الغرض استنسخوا من ذلك نسخًا كثيرة، وأرسلوها إلى أطراف البلاد، حتى إذا ما دعت الحاجة إلى تحرير أي نوع من الفتاوى، والأحكام، والوثائق أقدموا على كتابتها على تلك الصورة، وذلك بعد صدور حكم الحاكم وبناء على إشارته. ويجب على قضاة البلاد أن يُمعنوا النظر فيها أولًا على سبيل الاحتياط، وعندما يرونها مطابقة للمقصود، وتستقيم مع جادة الشرع المُطهّر، يعتمدونها بتوقيعاتهم، ويلتزمون بتنفيذ شروطها"[٦١].

وعقب نظر القاضي في الدعاوى والبت فيها، وتحرير الكاتب لحكم القاضي، يتمُّ تحرير تاريخ النظر في تلك الدعاوى في سجل مُخصص لذلك الأمر، وعُرِفَ القائمُ على هذا العمل "بمسجل التواريخ"، ولا يحق لأي مسئول القيامُ بتلك المهمة سواه، ومَن يُقدِمُ على أدائها تُوَقَّعُ عليه عقوبة التجريس[٦٢]، حيث يذكر الهمذاني في هذا الصدد: "ينبغي أن يُعَيَّن رجل تقة متدين ليحرر تاريخ الوثائق، ويكون له سجل، وعليه أن يحتاط احتياطًا تامًّا عندما يحاول شخص آخر أن يفعل ذلك، وهذا الشخص المُخالف تُحلق لحيته ثم يُطاف به في أنحاء المدينة. كذلك إذا عرف مسجل التواريخ شيئا عن هذه القضايا وفَهِمَه، لكنه أخفى الحقيقة، فإنه يكون آثما، ويستحقُّ الإعدام"[٦٣].

ولقد حدد "غازان خان" يومين من كل شهرين؛ للنظر في القضايا التي استعصت على القضاة، بحيث يجتمع كلٌّ من: الحاكم، وكبار الفقهاء، والقضاة، ومساعديهم، ويتم فحص هذه القضايا، والفصل فيها، ثم تُدَوَّن في السجلات، ويتم التوقيع عليها، وتكون الأحكام في هذا المجلس نهائية، ولا يجوز الطعن عليها، وهو ما يؤكده الهمذاني في قوله: "وبخصوص القضايا التي يصعب القطع والفصل فيها قال السلطان: لقد أمرنا بأن يجتمع يومين في كل شهرين الشحن، والملوكُ، والكُتّابُ، والقضاةُ، والعلويونَ، والعلماءُ في المسجد الجامع؛ حيثُ يستمعون إلى الدعاوى، ويتعمقون في فحصها، ثم يفصلون فيها طبقًا لأحكام الشريعة، ويكتبون محضرًا، ويدونونه في السجلات، ثم يوقِّعون بشهادتهم على صحة ما كتبوه؛ حتى لا يكون بعد ذلك مجالٌ لطعنِ أيِّ مخلوقٍ، ولا يستطيعُ إبطال ما أُبرم"(٦٤).

ولتجنب التزوير في حجج العقارات أصدر "غازان خان" مرسومًا حدَّد من خلاله الضوابط المُتَّبعة أثناء بيع وشراء العقارات، وهو الأمر الذي يُفَصِّلُه الهمذاني في قوله: "ولما كان بعضُ ذوي النفوس يميلون إلى التزوير ويمارسونه فإن أفضل الوجوه أن يمثل أمام القاضي البائع منهم والمشتري، وذلك عند بيع العقارات، وعليهما أن يُحضرا الشهود العدول مع الصكوك التي تكون في حوزتهما، فيثبت البائع ملكيته، ويشهد الشهود العدول الثابتُ صدقُهم على أن ذلك العقار خاصٌّ بالبائع وتحت تصرفه، ويقولون: إننا لم نسمع ولم نعلم أن لأيِّ شخص دعوى شرعيّة بالنسبة إلى ذلك العقار. ثم تُغسل تلك الصكوك في الماء. وإذا لم يكن لدى البائع والمشتري صكوك فإن على الشهود

أن يشهدوا طبقًا لما هو مذكور، ويقرروا أن هذا العقار كان تحت تصرف البائع أو المشتري قديمًا أو حديثًا، ويقرّ البائعُ بأنه ليس لديه صكوك. وإذا ظهرت بعد ذلك تكون باطلة. ثم يسجل العقار له، وتكتب شهادة الشهود، ويسجلها القاضي ويحكم بصحتها. وبعد ذلك ينص على ثبوت الملكية أسفل حجة المبايعة ... وإذا ظهرت بعد ذلك بعضُ الصكوك لذلك العقار أو المِلك الخالص أو المقسم بين البائع وأولاده أو أقاربه أو الآخرين، كل واحد منهم كائنًا من كان، فإنَّ أيَّ قاضٍ من قضاة الإسلام لا يُعيرها اهتمامًا. وعندما يراها في يد أحد يأخذها منه بإلحاح وعنف ويمحوها ... وإذا باع البائعُ جزءًا من أملاكه الخاصّة الخالصة، وأبقى بعضها في حيازته، فإن ذلك الجزء الذي قد تمّ بيعه يُكتب على ظهر الحجة بحضور القضاة والعدول، ويبيّن فيها أنه قد بيعت هذه المساحة من هذه العقارات المذكورة في الحجة إلى الشخص الفلاني في التاريخ الفلاني، حتى تكون تلك الحجة ثابتة في يد المشتري. كذلك يُنَصُّ في حجة المشتري أن للبائع عدة أملاك، وأنه قد بيع بعض منها إلى هذا الشخص، ويظل يمتلك البعض الآخر؛ ولهذا السبب يبقى في يد البائع صك غير ممحو"[٦٥].

ولما كانت القضايا العقاريّةُ الأكثرَ شيوعًا في المجتمع، والتي غالبًا ما تتسبب في انتشار الفوضى والفساد بين الرعيّة؛ فقد دفع ذلك "غازان خان" إلى الاهتمام بهذا النوع من القضايا؛ لتجنب الآثار السلبية التي قد تنشأ عنها؛ وفي سبيل ذلك أصدر "غازان خان" مرسومًا يقضي بعدم النظر في القضايا العقارية التي لم يُبت فيها منذ ما يزيد على ثلاثين عامًا[٦٦].

ومن الآثار السلبية التي دعت "غازان خان" إلى تجنبها، نذكر على سبيل المثال أن شخصًا ما كان يمتلك عقارًا معينًا، ثم يؤول هذا العقار إلى أكثر من مالك من بعده من خلال البيع، ثم يُقَدِّم ورثة المالك الأول ما يُفيد بحقهم في العقار؛ نظرًا لامتلاك هذا المالك أكثر من حجة للعقار، وتقديمه لحجة واحدة فقط عند بيعه؛ وهو ما ينتج عنه ظهور أكثر من مالك للعقار الواحد؛ ويتسبب ذلك ــ بطبيعة الحال ــ في النزاع والخلاف بين المالك الأخير للعقار ومَن سبقه. لذا وجب على القاضي في هذه الحالة إمعان النظر في الحجج، ومقابلة بعضها ببعض، والاستماع إلى شهادة الشهود العدول؛ لإثبات المالك الأصلي للعقار. وفي حال مُضي أكثرَ من ثلاثين عامًا على هذا النوع من القضايا، لا يَلتفت إليه القاضي على الإطلاق، ويتخلص من النسخ المتعددة من الحجج، ويُبقي على حجة واحدة فقط؛ تجنبًا للخلاف فيما بعد[٦٧].

وكان من مظاهر انتشار الفوضى والفساد والمنازعات بين الرعيّة عدمُ نزاهة بعض القضاة، والتي امتدت إلى إقدامهم على إصدار حكمين متناقضين في قضية بعينها؛ وهو ما ترتب عليه احتدام الصراعات بين المُدّعين، ولتجنب تلك الأمور أصدر "غازان خان" مرسومًا ألزم من خلاله القُضاةُ بإعادة النظر في تلك القضايا، وهو الأمر الذي يبرزه الهمذاني في قوله: "فكما هو معلوم أن تساهُلَ بعض القضاة وتراخيهم، وعدم نزاهتهم قد بلغ حدًّا خطيرًا؛ بحيث إنهم راحوا يُصدرون حكمين متناقضين في قضية واحدة بين خصمين كلاهما مسجل، ولم يفكر هؤلاء القضاة في قبح ما يُقْدِمون عليه، ولم يحترزوا من اكتشاف أمرهم. ولتلافي ذلك أمرنا بألا يسيروا في المستقبل على هذا المنوال،

لأي سبب أو تصريح، وأن يهتموا بتلافي ما حدث. وإذا ما وقع مثلُ هذا الأمر في محضر أي قاضٍ فإن عليه أن يحضر الحُكمين، ويجدّ في الاحتياط؛ لتحري الحقيقة في كل ما يتعلق بالقضية. وإذا كان محتاجًا إلى معاونة الأئمة، فليعقد اجتماعًا لتوضيح الأمر وفق القانون الصحيح، وتمكين أيّ طرف يتضح ويلوح الحق إلى جانبه، ويُغسل الحكم الآخر في طاس العدل[٦٨]. وإذا لم يُفصل في تلك القضية في حينها، ولم يصدر قرارٌ حاسمٌ بشأنها تودع على سبيل الوديعة لدى أمين المحكمة[٦٩]، ولا تُسلم بتاتًا للخصمين، بل توقف حتى يفصل فيها؛ إذ أن ترك أمثال تلك الوثائق بيد الخصوم لا يترتب عليه شيء قط سوى الفساد، والفتنة، والاختلال. وليس هناك شكٌّ في أنّ كلّ خصم أو ورثته سوف يظهرون تلك الوثيقة عندما يجدون مجالًا للشبهة والالتباس في وقت من الأوقات، ويبادرون بإقامة الدعوى. وربما لا تتوافر لدى القاضي الجديد الدلائل والشواهد على تلك القضية، فيحكم بالباطل. أما إذا احتفظوا بالوثيقتين، وتحقق الخصمان من أنهما لن تعادا إليهما، فإنهما سوف يحضران بالضرورة للمقاضاة، ويُفصل في الدعوى على النحو المُقرر على وجه التحقيق؛ وبهذا يستقرّ الحقّ في نِصابه"[٧٠].

ولقد وضع "غازان خان" العقوبات الرادعة التي من شأنها أن تُحِدَّ من انتشار الفساد والتزوير في القضايا، ففي حال قيام شخص ما ببيع عقار يمتلكه إلى أكثر من مشترٍ يُعاقب بالإعدام، وهو ما يتضح من خلال قول الهمذاني: "وإذا باع شخصٌ عقارًا أو رهنه، ثم عاد ذلك الشخص نفسه مرة أخرى،

وباعه لآخر أو رهنه فيكتشف هذا التزوير، ويتأكد من ذلك فإن أمثال هؤلاء الأشخاص يعدمون"[٧١].

كما يُعاقب بالإعدام كلُّ مَن يُقدِمُ على تقليد الخطوط، وتزييفها؛ بهدف تزوير الحجج، وهو ما يبرزه الهمذاني في قوله: "... وصار البعض الآخر يقفُ إلى جانب غيره يؤيده بالوقاحة والسفاهة، وآخرون يتفقون مع شخص يستطيع تقليد أنواع الخطوط المشابهة لخطوط الآخرين، ويحررون القبالات المسجلة، ويعاون أحدهم الآخر في هذا السبيل. هذا على حين أن هناك طائفة أخرى راحت تُقلِّدُ المنشورات الصادرة عن السلاطين السالفين، وكذلك القبالات القديمة المكتوبة بخطوط مجهولة، والتي مر عليها مائة وخمسون سنة ... فلما وصل العهد المبارك لسلطان الإسلام ــ خلَّدَ سلطانُه ــ وشاهد ذلك الأسلوب المذموم، فكر في تداركه، فأصدر فرمانًا، وكلف نقلة الأخبار الثقات بأن يذهبوا إلى كلِّ ولاية أينما يوجد أيُّ مزور، يظهر فيها تزويره، ولا يدعون الآخرين يعملون على إخفاء هؤلاء المزورين أو حمايتهم، وطلب في الحال استدعاء هؤلاء الذين افتضحت أمورهم، فعاقبهم بعد ثبوت جرمهم ... وأعدم هؤلاء المزورين طبقًا لعدل وإنصاف سلطان العالم غازان خان"[٧٢]. ولقد أدت هذه الإجراءات جميعها إلى إعادة الحقوق إلى ذويها، ونشر العدل بين الرعية.

والأمر اللافت للنظر قسوة العقوبات التي سنها "غازان خان"، وهو ما يعكس تأثره بتشريعات الياسا[٧٣] التي شاعت فيها تطبيق عقوبة الإعدام على المذنبين[٧٤]؛ وذلك بهدف الارتقاء بالأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية للمجتمع المغولي[٧٥].

خامسًا ــ الرسوم القضائية:

حرص "غازان خان" على وضع ضوابط من شأنها أن تحكم طبيعة المعاملات المالية أثناء النظر في القضايا المختلفة وبخاصة العقارية منها، وهو الأمر الذي يبرزه الهمذاني في قوله: "موضوع آخر هو أننا قررنا ألّا يتوقعُ القضاةُ أن يأخذوا من أحد دانقًا[٧٦] واحدًا نظير قيامهم بالتسجيل والنظر في الدعاوى حسب العادة المعهودة، وأن يقنعوا بالمرتب الذي قررناه لهم، وأن يأخذ الكاتب الذي يحرر الحجج درهمًا واحدًا عن كُلِّ حجة تبلغ قيمتها مائة دينار. أما ما يزيد على مائة دينار فإنه يتقاضى عنها مبلغًا يصل إلى دينار واحد، ولا يأخذ ما يزيد على ذلك أبدًا. ويتقاضى المدير[٧٧] الذي يقوم بمهمة الإشهاد نصف دينار عن كل حجة يتم تسجيل الشهادة عليها. ويكون هذا الرسم من النقد المتداول. ومهما تكررت الدعاوى، فإنه يقنع بهذا المبلغ"[٧٨].

ويُحظر على الوكلاء (المحامون) الذين تعينهم المحكمة؛ للدفاع عن المتهمين تقاضي ثمة رسوم من أحد الخصمين أو كليهما، حيث يذكر الهمذاني في هذا الصدد: "وكلُّ محامٍ يأخذ شيئًا من كلا الطرفين يُعزّر[٧٩] أولًا ثم تُحلق لحيته، ويُعزل من الوكالة"[٨٠].

الخاتمه

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج بحثية تمثلت فيما يلي:

ـ نتج عمَّا اتَّسَم به "غازان خان" من سمات شخصية، وثقافية اهتمامٌ ملحوظٌ بالناحية القضائية، وهو ما اتضح بشكلٍ جليٍّ من خلال الاهتمام بالقضاة من جهة، وتحديد قواعد النظر في القضايا الشائعة في البلاد من جهة أخرى؛ لإقرار العدل بين الرعية.

ـ لم تقتصر إصلاحات "غازان خان" القضائية على القُضاة، وطبيعة النظر في القضايا المختلفة في الدولة فقط، بل شملت تلك الإصلاحات الاهتمام بالناحية الإدارية المعاونة للقضاة أيضًا، وذلك من خلال تحديد اختصاصات النُسَّاخ، والمدبرين، ومسجلي التواريخ، والوكلاء، ووضع العقوبات الرادعة على المخالف منهم؛ وهو ما أسهم في الارتقاء بالنظام القضائي زمن "غازان خان".

ـ أسهم قرار "غازان خان" الخاص بتفويض القُضاة بالنظر في القضايا دون تدخل من جانب بعض كبار رجال الدولة في نزاهة الأحكام القضائية في تلك الفترة.

ـ أدى حرصُ "غازان خان" على هيبةِ القضاة بين الرعية، وتوفيرِ الدَّعم الماديّ لهم من خلال الرواتب المجزية، إلى توفير حياة كريمة لتلك الفئة؛ أسهمت في تحجيم الفساد المالي؛ الذي أثر بالسلب على أحكام القضاة في الدعاوى التي شاعت خلال الحكم الوثني.

ـ كان لحرص القضاة على تطبيق القواعد الأساسية أثناء النظر في القضايا؛ كالمساواة بين الخصوم، وعدم تفضيل أحدهما على الآخر، والتأكد من أخلاق الشهود أثرُه في الارتقاء بالأحكام القضائية في تلك الفترة.

ـ استند "غازان خان" إلى بعض التشريعات الإيجابية للياسا؛ للإرتقاء بالنظام القضائي في عهده، وهو ما تجلى من خلال إعفاء القضاة من دفع الضرائب، وتطبيق العقوبات الرادعة التي بلغت حد الإعدام على المذنبين.

ملحق رقم (١)

إيلخانات فارس (٦٥٤: ٧٥٦هـ/١٢٥٦: ١٣٥٥مـ)

١_ هولاگو خان بن تولوي بن جنگيز خان (٦٥٤: ٦٦٣هـ/١٢٥٦: ١٢٦٤مـ).

٢_ أباقا خان بن هولاگو (٦٦٣: ٦٨٠هـ/١٢٦٤: ١٢٨١مـ).

٣_ أحمد تكودار بن هولاگو (٦٨٠: ٦٨٣هـ/١٢٨١: ١٢٨٤مـ).

٤_ أرغون خان بن أباقا (٦٨٣: ٦٩٠هـ/١٢٨٤: ١٢٩١مـ).

٥_ گيخاتو خان بن أباقا (٦٩٠: ٦٩٤هـ/١٢٩١: ١٢٩٤مـ).

٦_ بايدو خان بن طوغاي بن هولاگو (٦٩٤هـ/١٢٩٤مـ).

٧_ غازان خان بن أرغون (٦٩٤: ٧٠٣هـ/١٢٩٤: ١٣٠٣مـ).

٨_ أولجايتو بن أرغون (٧٠٣: ٧١٦هـ/١٣٠٣: ١٣١٦مـ).

٩_ أبو سعيد بن أولجايتو (٧١٦: ٧٣٦هـ/١٣١٦: ١٣٣٥مـ).

١٠_ أربا خان بن گاون (٧٣٦هـ/١٣٣٦مـ).

١١_ موسى خان بن علي بن بايدو (٧٣٦هـ/١٣٣٦مـ).

١٢_ محمد خان بن منگوتيمور بن هولاگو (٧٣٦: ٧٣٨هـ/١٣٣٦: ١٣٣٨مـ).

١٣_ طغاتيمور خان (٧٣٧: ٧٥٣هـ/١٣٣٦: ١٣٥٢مـ).

١٤_ ساتي بك ابنة أولجايتو (٧٣٩: ٧٤١هـ/ ١٣٣٨: ١٣٤٠مـ).

١٥_ شاه جهان تيمور بن آلافرنك بن گيخاتو (٧٣٩: ٧٤٠هـ/١٣٣٨: ١٣٣٩مـ).

١٦_ سليمان خان بن يشموت بن هولاگو (٧٤١: ٧٤٤هـ/١٣٤٠: ١٣٤٣مـ).

١٧_ أنوشروان (٧٤٤: ٧٥٦هـ/١٣٤٣: ١٣٥٥مـ)[٨١].

ملحق رقم (٢)

قاآنات المغول(٦٠٣: ٧٧٢هـ/١٢٠٦: ١٣٧٠م)

١ـ جنگيز خان (٦٠٣: ٦٢٥هـ/١٢٠٦: ١٢٢٧م).

٢ـ أوكتاي بن جنگيز خان (٦٢٧: ٦٣٩هـ/١٢٢٩: ١٢٤١م).

٣ـ كويوك بن أوكتاي (٦٤٤: ٦٤٦هـ/١٢٤٦: ١٢٤٨م).

٤ـ منگو بن تولوي (٦٤٨: ٦٥٥هـ/١٢٥١: ١٢٥٨م).

٥ـ قوبيلاي بن تولوي (٦٥٨: ٦٩٣هـ/١٢٦٠: ١٢٩٤م).

٦ـ تيمور بن جينگكين بن قوبيلاي (٦٩٣: ٧٠٧هـ/١٢٩٤: ١٣٠٧م).

٧ـ قايشين بن درمابالا بن جينگكين (٧٠٧: ٧١١هـ/١٣٠٧: ١٣١١م).

٨ـ بويانتو بن درمابالا بن جينگكين (٧١١: ٧٢٠هـ/١٣١١: ١٣٢٠م).

٩ـ ككن بن بويانتو بن درمابالا (٧٢٠: ٧٢٣هـ/١٣٢٠: ١٣٢٣م).

١٠- يسون تيمور بن قامالا بن جينگكين (٧٢٣: ٧٢٩هـ/١٣٢٣: ١٣٢٨م).

١١ـ طوطوق تيمور بن يسون تيمور (٧٢٩: ٧٣٠هـ/١٣٢٨: ١٣٢٩م).

١٢ـ قوتوقتو بن قايشين بن درمابالا (٧٣٠: ٧٣٣هـ/١٣٢٩: ١٣٣٢م).

١٣ـ رينجن بال بن قوتوقتو بن قايشين (٧٣٣هـ/١٣٣٢م).

١٤ـ طغان تيمور بن قوتوقتو بن قايشين (٧٣٣: ٧٧٢هـ/١٣٣٢: ١٣٧٠م)[٨٢].

ملحق رقم (٣)

الجغتائيون(٦٤٠: ٧٣٩هـ/١٢٤٢: ١٣٣٨مـ)

١ـ جغتاي بن جنگيز خان(حكم خلال القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي).

٢ـ أورقنة بن مونكن بن جغتاي (٦٤٠: ٦٤٤هـ/١٢٤٢: ١٢٤٦مـ).

٣ـ يسومونكو بن جغتاي (٦٤٤: ٦٤٩هـ/١٢٤٦: ١٢٥١مـ).

٤ـ قراهولاگو بن مونكن جغتاي (٦٤٩: ٦٥٩هـ/١٢٥١: ١٢٦٠مـ).

٥ـ آلغو بن بايدر بن جغتاي (٦٥٩: ٦٦٥هـ/١٢٦٠: ١٢٦٦مـ).

٦ـ مباركشاه بن قراهولاگو (٦٦٥هـ/١٢٦٦مـ).

٧ـ براق بن إسن دوا بن مونكن (٦٦٥: ٦٧٠هـ/١٢٦٦: ١٢٧١مـ).

٨ـ نيكباي بن سارابان بن جغتاي (٦٧٠هـ/١٢٧١مـ).

٩ـ توقاتيمور بن بوري بن مونكن (٦٧١هـ/١٢٧٢مـ).

١٠ـ دوا بن براق بن إسن دوا (٦٨١: ٧٠٧هـ/١٢٨٢: ١٣٠٧مـ).

١١ـ قونجوق بن دوا بن براق (٧٠٨هـ/١٣٠٨مـ).

١٢ـ تاليقو بن بوري بن مونكن (٧٠٨: ٧٠٩هـ/١٣٠٨: ١٣٠٩مـ).

١٣ـ إسن بغا بن دوا بن براق (٧١٠: ٧١٨هـ/١٣١٠: ١٣١٨مـ).

١٤ـ كبك بن دوا بن براق (٧١٨: ٧٢٧هـ/١٣١٨: ١٣٢٦مـ).

١٥ـ إيلجيداي بن دوا بن براق (٧٢٧هـ/١٣٢٦مـ).

١٦ـ دواتيمور بن دوا بن براق (٧٢٧هـ/١٣٢٦مـ).

١٧ـ ترمشيرين بن دوا بن براق (٧٢٧: ٧٣٥هـ/١٣٢٦: ١٣٣٤مـ).

١٨ـ بوزن بن دواتيمور بن دوا (٧٣٥هـ/١٣٣٤مـ).

١٩ـ جنكشي بن أبوقان بن دوا (٧٣٥: ٧٣٩هـ/١٣٣٤: ١٣٣٨مـ)[٨٣].

ملحق رقم (٤)

نَصُّ المرسوم المتعلق بعدم النظر في القضاياالتي مضى عليها ثلاثون عامًا

بسم الله الرحمن الرحيم

بقوة الله تعالى، وميامن الملة المحمدية "فرمان السلطان محمود غازان"

فليعلم قضاةُ البلادِ أنَّ كلَّ همتنا مصروفةٌ ومقصورةٌ على أن نرفع عن الخلق الظلم، والتعدي، والادعاءات الباطلة، والخلافات، والمنازعات، وأن يمضي العالم والعالمين وقتهم وهم فارغو البال، فارغو الحال، وأن تصل آثارُ عدلنا إلى الخاص والعام والبعيد والقريب، وتصير عامّة شاملة، وأن يُقضى على مواد الخلاف والنزاع بين جمهور الخلائق، وأن توضع الحقوق في موضعها، وتُغلق نهائيًا أبوابُ التزوير والتمويه والاحتيال. ولهذا السبب أرسلنا مِرارًا المراسيم إلى جمهور القضاة والعلماء الذين تقلَّدُوا الأمور الشرعية، وتصدّوا للأشغال الدينية؛ حتى يفصلوا في الدعاوى، ويقضوا على الخصومات بين كافة الخلق على نحو يكون متفقًا مع مقتضى قواعد الشريعة، وموجبًا لقوانين العدل. ويمكن أن يكون خاليًا من الشوائب، والتزوير، والمداهنة، والميل، والهوى. ومن بين ما هو أهمّ وأجدر أن يمعنوا النظر في المحاضر المزورة، والصكوك، والسّجلات المموهة، ويتقصوا حقائق الأمور والأحوال، ويصلوا إلى غورها.

وإذا ما بدت على تلك الحجج مظاهر قِدم العهد، ولم يراع ذلك جيدًا القضاة والحكام السابقون، فإن على القضاة الحاليين الحذر التام؛ بحيث لا يتهاونون دقيقة واحدة في اتخاذ شروط الاحتياط. وكذلك فيما يتعلق بالحجج

التي مضى عليها ثلاثون سنة ولم يُبَتُّ فيها، واعتبرها كُلُّ مُزورٍ ومُغرض سندًا وحقًّا مكتسبًا، وصار يتعب الناس، ويشق عليهم، ولم يستطع القضاةُ تدارك ذلك رغم الشروط المنصوص عليها. وكذلك قبل هذا في عهد السلاطين السابقين ذكر في كل الفرمانات والمراسيم ألا يُستمع إلى الدعاوى التي مر عليها ثلاثون عامًا. ورغم هذا فإنه حتى الآن لم يُنفذ هذا الشرط، ولم يصلوا إلى كنه الموضوع، ولم يتداركوا ذلك تداركًا كليًّا. أما في هذا العهد فقد تفحصنا هذا الأمر من قضاة الإسلام فعرضوا علينا بالحق والصدق حقيقة الأمر. وحيث إننا أردنا أن نحكم تلك الأمور بين المتخاصمين وبين القضاة من جهة أخرى؛ حتى لا يستطيع أحد قط أن يُصِرَّ على الباطل، ولا يستطيع أن يقنن الحجج القديمة الباطلة التي مضى عليها ثلاثون سنة. ولتلافي هذا أشرنا على قضاة الإسلام بأن ينظروا في الوثيقة التي تناسب الشرع والصدق، وحتى لا يحيد شخص قط عن الحق، ولا يستطيع أيضًا جماعةُ الأقوياء المستبدين الإلحاح والتأثير عليهم؛ وذلك بأن يسألوا أسئلة مضللة وغير مشروعة، ولا يستطيعون أن يشقوا على القضاة والأئمة. ولقد كلفنا المرحوم السعيد القاضي "فخر الدين الهراتي" بأن يدون صورة الحجة، وأن يكتب على ظهرها ذلك المرسوم؛ بحيث لا تطرأ زيادة أو نقصان على ما هو مقرر. ثم تحضر هذه النسخة إلى الخزانة لتكون نصب أعين المسئولين. والغرض من هذا الفرمان وتلك الوثيقة المسطَّر على ظهرها المرسوم أن تكون دليلًا للخاص والعام، فيخشى الجميعُ التحريفَ والتبديلَ، ولا يستطيع الأقوياءُ المستبدون الإلحاحَ على القضاة؛ كي يتركوا الدعاوى الباطلة والمتنازع عليها، ولا يحوموا حول

كلٌّ ما هو خارج عن هذا الحكم، وتلك الحجة المنصوص عليها في ظهر الوثيقة. وإذا خالف القضاةُ ذلك عُزلوا من مناصب القضاء، ويكونوا آثمين إلى أن يعرفوا الحقيقة، وأنا لا أستمع إلى أي عذر منهم، وإذا ألحَّ عليهم شخصٌ قويٌّ مستبدٌّ، وأصرَّ على رأيه، ولم يراع القضاة هذه التعليمات المدونة على ظهر الحجة، ولا يحكموا بموجبها، فعلى المسئولين أن يكتبوا أسماء هؤلاء المستبدين ويرسلوها إلينا؛ كي نعتبر هؤلاء الأشخاص مذنبين، ونعاقبهم ليكونوا عبرة للعالمين.

كُتب في الثالث من رجب الأصمّ في سنة تسع وتسعين وستمائة.

نَصُّ الوثيقةِ التي كُتبت على ظهر المرسوم المذكور

لمَّا كانت الهِمَّةُ العاليةُ والرأيُ السديد لملك العالم والعالمين، وملك ملوك الإسلام والمسلمين، المخصوص بعناية الرحمن، "غازان خان" لا زالت دولته الحالية متمتعة بالدوام آخذةً في الزيادة، غيرَ بالغة النهاية. ومنذ بَدْءِ ظهور دولته، وهمته مقصورة ومصروفة إلى أعمال الخير والبر، وعنان عنايته وعاطفته موقوفة ومعطوفة نحو إصلاح حال الرعية؛ بحيث إنه في عهد دولته وزمان حكمه وسيطرته، يمضي العالم والعالمين أيامهم وهم فارغو البال مرفهو الحال. ومن آثار كمال عدله، ومخايل وفور عاطفته، ومرحمته لتشمل الخواص، والعوام، والبعيد، والقريب، والترك، والتازيك. كذلك تنحسم بل تزول مواد الخلاف والنزاع من بين جمهور الخلق في كل المعاملات، وتستقر الحقوق في مواضعها، وتسد أبواب التزوير والمكر والاحتيال سدًّا نهائيًّا.

ولهذا السبب توجّه السلطان بمخاطبة جمهور القضاة والعلماء الذين يتقلدون الأمور الشرعية، ويتصدون للأشغال الدينية، وذلك في مضامين المراسم السلطانية، ومدلولاتها، والمختومة بالأختام المباركة لازالت نافذة في مشارق الأرض ومغاربها. فالسلطان في حديثه إلى هؤلاء يحثهم على أن يفصلوا في القضايا، وينهوا الخصومات بين عامّة الخلق حسب ما تقتضيه قواعد الشريعة، وتوجبه قوانين العدل والإنصاف؛ حتى يمكن أن يكون حكمهم مُقدّسًا وبعيدًا عن شوائب التزوير، والتمويه، والميل، والهوى، والمداهنة. ومن جملة ذلك أيضًا عليهم أن يمعنوا النظر في المحاضر المزورة، والصكوك، والسجلات المموهة، ويكشفوا عن حقيقتها، ويصلوا إلى غور الأمور بقدر الاستطاعة والقدرة.

وإذا ما بدا على تلك الحجج مظهرُ قدم العهد؛ فإن على القضاة الحاليين على سبيل حسن الظن بالقضاة والحكام السابقين ألّا يهملوا دقيقة قط من شروط الاحتياط ومراسمه، والتحقيق والتفتيش، فلا يعولوا على تلك الحجج، إذ أن كثيرًا ما يحدث أن يمتلك شخص عقارًا أنشأه وأحدثه، أو أنه آل إليه عن شخص آخر. وقد دونت وثائق وحجج شرعية تدل على ملكيته واستحقاقه. وبناء على حكم القضاة وحكم الشرع صار العقار مؤكدًا ومسجلًا. وبعد مدة مديدة انتقل منه إلى غيره بناء على حكم شرعي، ثم انتقل من ذلك الشخص إلى آخر، وهلم جرا. هذا على حين أن تلك الحجج بقيت في منزل المالك ثم مضت إلى أيدي عدد من الورثة، وبعد مدة طويلة وعهد متكامل ينتهز أحد الورثة هذه الفرصة، ويُظهرُ تلك الحجج ويحتجُّ بها قائلًا إنه في

التاريخ الفلاني، كان هذا العقار ملكًا لجدي، واليوم آل إليَّ بحكم الإرث. ثم تشهد جماعة بتأثير جماعة أخرى على صحة استحقاقه. وبذلك تطول بينهم المنازعات والمجادلات، الأمر الذي يترتب عليه أن بعضَ القضاة في بعض الولايات ممن لم تكن لهم قدم راسخة، ونصاب كامل من الدين والتقوى وعلم الفقه والفتوى لا يصلون إلى غور الأمور، ولا يميزون بين الحق والباطل، ويمكن أن يصدروا حكمًا يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين.

بناءً على تلك المقدمات فإنه قبل هذا حكم السلاطين السابقون سقى الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم متجنبين أمثال هذه الاحتمالات، بحيث إنهم لا يسمعون ولا يعتمدون على القضايا التي مضت عليها مدة ثلاثين سنة، وهي التي يُطلقون عليها "جيلًا واحدًا" ولا يصدرون حكمًا قبل اتخاذ الحيطة والتحري، ومن بعد هؤلاء السلاطين صدر مرسوم الإيلخان الأعظم "أرغون خان"، يقضي بتنفيذ تلك الأحكام. وحيث إنه كان يُرجع في هذا الخصوص إلى أقوال الأئمة واجتهاد العلماء، علم أن جمعًا صغيرًا، وآخر كبيرًا من الأئمة والعلماء قد اتفقوا واتحدوا في الرأي على أنه إذا كان هناك شخصان في مكان واحد، وكان أحدهما متصرفًا في عدة ضياع، وكان يوجد في ذلك الموضع حاكم عادل وقاض نافذ الحكم، ولم يكن هناك مانع أو وازع آخر من إقامة الدعوى وإظهار الاستحقاق، ومضى على ذلك ثلاثون سنة كاملة، ولم يَدَّع أحدهما على الذي كان متصرفًا وواضعًا يده على العقار، ولم يتمكن بعد ذلك من إقامة الدعوى، فإن القاضي في هذه الحالة لا يستمع لدعواه ولا يقبلها. وقد نصّ على هذا صراحة بقوله: "والآن أنا القاضي فلان، وحاكم الشرع في

الولاية الفلانية قد حررت هذه الوثيقة، وتعهدت بأن أُنَفِّذَ من بعد هذا التاريخ كل ما هو مسطور في هذه الرقعة، وألّا أتجاوز ولا أحيد عن الاستماع إلى الدعاوى، والفصل في المرافعات والبت في الخصومات بما يقتضيه الشرع المحمدي، وأن أجدّ وأجتهد بقدر المستطاع والإمكان، وأبذل أقصى الغاية والنهاية في تحرير الدعاوى، وتنقيحها، وتفتيش الحجج والوثائق الشرعية، وتحقيقها، ولا أسمع إلى شكوى تُعرض بعد مدة ثلاثين سنة بتلك الأوصاف التي سبق ذكرها، ولا أُعيرها التفاتًا، ولا أهتم بها. وإذا ما خالفتُ شرطًا من هذه الشروط، فإني أصير مستوجبًا الزجر والتأنيب، ومستحقًا الضرب والعزل. وقد أشهدت على هذا جماعة من العدول والثقات، وذلك في تاريخ كذا[٨٤].

الحواشي

(١) عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ٢، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩مـ)، ص٧.

(٢) وكيع: أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، د.ت، جـ١، ص٨٥، ٩٧، ١٠٠.

(٣) محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، طـ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥مـ)، ص٤٣.

(٤) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجليل، بيروت، طـ١٤، (١٤١٦هـ/١٩٩٦مـ)، جـ١، ص٣٩٧.؛ محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص١١٧، ١١٨، ١٨٨.

(٥) **حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: النُظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، د.ت، ص٢٧٩، ٢٨٠.؛ نصر فريد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طـ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٢مـ)، ص٦٨.**

(٦) حسين الحاج: النُظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية، بيروت، طـ١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٧مـ)، ص٢٢٩.

(٧) الهمذاني: تاريخ غازان خان، ترجمة فؤاد عبد المعطي الصياد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، طـ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠مـ)، ص٢٧٥.

(٨) فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧مـ)، ص٢٤٧.

(٩) الهمذاني: تاريخ غازان خان، ص٨٠، ٨٣.

(١٠) إقليم خراسان: يقع في أقصى الشمال الشرقي للدولة الإيلخانية، ويضم العديد من البلدان منها: نيسابور، ونسا، وطوس، وهراة، وسرخس، وبادغيس، وبلخ. (أبو الفدا: تقويم البلدان، تصحيح ماك كوكين، دار صادر، بيروت، (١٢٥٦م/١٨٤٠م)، ص٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٠).

(١١) المقريزي: **السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٣٥٨هـ/١٩٣٩م)، جـ١، ص٨٠٥**؛ الهمذاني: **جامع التواريخ، ترجمة محمد صادق نشأت، ومحمد موسى هنداوي، وفؤاد عبد المعطي الصياد، راجعه يحيى الخشاب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ت، م٢، جـ١، ص١٢٨.**

(١٢) فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٢٤٨، ٢٤٩.

(١٣) الأمير نوروز: نوروز بن أرغون أغا، كان قد اعتنق الإسلام منذ صغره، وتزوج من إحدى بنات أباقا خان، وعمل مساعدًا للأمير غازان في حكم إقليم خراسان، وكان له دورٌ أساسيٌّ في إقناع الأمير غازان بالدخول في الإسلام، والتمرد على بايدو خان. وعندما تولى غازان خان عرش الدولة تقلد الأمير نوروز منصب أمير الأمراء، إلا أنه اتُهِم بالتواطؤ مع سلاطين الممالك؛ وهو ما أدى إلى القبض عليه، وقتله في سنة (٦٩٦هـ/١٢٩٦م). (للمزيد انظر بيبرس الدوادار: زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق زبيدة محمد عطا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.ت، جـ٩، ص٣٤١.؛ **أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، تحقيق محمد زينهم، دار المعارف، القاهرة، ط١، جـ٤، ص٤٣.**؛ ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، م٧، جـ١٣، ٣٧٢.؛ قزويني: تاريخ گزيده، بسعي واهتمام إدوارد براون، (١٣٢٨هـ/١٩١٠م)،

جلد أول، ص٥٩١.؛ البدليسي: شرفنامه، ترجمة محمد علي عوني، راجعه يحيى الخشاب، دار الزمان، دمشق، طـ٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦مـ)، جـ٢، ص٢٣، ٢٤).

(١٤) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طـ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣مـ)، جـ١٥، ص٦٩١.؛ العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧مـ)، جـ٣، ص١٢٧.؛ كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس، دار العلم للملايين، بيروت، جـ٢، ص٢٧٣.؛

J.j Saunders: The history of the mongol conquest,

London, ١٩٧١,p.١٣٥.

(١٥) الدولة الإيلخانية: أُسست على يد هولاكو خان في سنة (٦٥٤هـ/١٢٥٦مـ) في إيران والعراق، واستمرت حتى سنة (٧٥٦هـ/١٣٥٥مـ). (فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٢٧، ٢٨).

ـ انظر ملحق رقم (١) (إيلخانات فارس).

(١٦) ابن تغري بردي: الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الكتب، القاهرة، طـ٢، (١٤١٩هـ/١٩٩٨مـ)، جـ٢، ص٥١٧.؛ قزويني: تاريخ گزيده، مـ١، ص٥٩١.؛ عباس إقبال: تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية، ترجمة محمد علاء الدين منصور، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٤٦٦.

(١٧) خواندمير: تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، انتشارات كتابخانه خيام، (١٣٣٣هـ/١٩١٤مـ)، جلد سوم، بخش يك، ص١٥٨.؛ فؤاد الصياد: السلطان محمود غازان خان واعتناقه الإسلام، طـ١، (١٤٠٠هـ/١٩٧٩مـ)، ص٣٩، ٤٠.

(١٨) الهمذاني: تاريخ غازان خـان، ص٢٢٥، ٢٥٣، ٢٧٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٥٠، ٣٦٤، ٣٩١.

(١٩) تِبْرِيز: أشهر بلدان إقليم أذربيجان. (البغدادي: مراصد الاطلاع علـى أسـماء الأمكنة والبقاع، تحقيـق علـي محمـد البجـاوي، دار الجليـل، بيـروت، طـ١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢مـ)، مـ١، ص٢٥٢).

(٢٠) رجب محمد عبد الحليم: انتشار الإسلام بين المغول، دار النهضـة العربيـة، د.ت، ص٢١٩.؛ شوقي ضيف: عصر الدول والإمـارات، دار المعـارف، القـاهرة، طـ٤، (١٤١٧هـ/١٩٩٦مـ)، ص٤٩٦.؛ محمد جواد مشكور: تاريخ تبريز تابايـان قرن نهم هجري، سلسلة انتشارات أنجمن آثار ملي، تهران، (١٣٥٢هـ/١٩٣٣مـ)، ص٥٠.؛

Philip Hitti: The near east in history(٥٠٠٠ year story), new york, ١٩٦١, p.٢٩٨.

(٢١) أوجان: إحدى بلدان إقليم أذربيجان. (ابن سباهي زاده: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تحقيق المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص١٧٨).

ـ شيرين عبد النعيم: العلاقات العربية الإيرانية، معهد البحوث والدراسات العربية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص٣١٧.

(٢٢) محمود أباد: مدينة تقع بالقرب من بحر قزوين. (كي لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة بشير فرانسيس، وكوركيس عواد، مطبعة الرابطة، بغداد، (١٣٧٤هـ/١٩٥٤م)، ص٢١٠).

ـ كي لسترنج: بلدان الخلافة الشرقية، ص٢١٠.

(٢٣) شام غازان: يُطلق عليها أيضًا "شنب غازان"، وهي مدينة صغيرة تقع في الشمال الغربي من مدينة تبريز. (فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٣٣٧).

ـ شيرين عبد النعيم: إيران ومدنها الشهيرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، ج١، ص١١٠.؛ عباس إقبال: تاريخ عمومي إيران، شركت مطبوعات أست، تهران، (١٣١٩هـ/١٩٠١م)، ص١١٢.؛

Sykes: History of persia, vol.II, st.martins press, london,١٩٥٨, p.١١٤.

(٢٤) السلطانية: مدينة قنغزلان (قنقور أولانگ)، كان أولجايتو قد شرع في تشييدها في سنة (٧٠٥هـ/١٣٠٥م)، وتقع في إقليم أذربيجان. (ابن سباهي زادة: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ص٣٩٠.؛ القاشاني: تاريخ

أولجايتو، بـه اهتمـام مهـين همبلـي، بنگـاه ترجمـة ونشـر كتـاب، تهـران، (١٣٤٨هـ/١٩٢٩مـ)، ص٤٥: ٤٧).

(٢٥) قزويني: نزهـة القـلوب، بسعـي واهتمـام كـي لسترنج، مطبعـة بـريل، (١٣٣٢هـ/١٩١٣مـ)، ص٥٥.؛ حافظ آبرو: ذيـل جـامع التـواريـخ رشيـدي، باهتمـام خـانبـابابياني، سلسـلة انتشـارات أنجمـن آثـار ملي، تهـران، چـاب دوم، (١٣٥٠هـ/١٩٣١مـ)، ص٦٨.؛ سعيد كنجوي: شهر تاريخي سلطانيه، مجلـة تاريخ وتحقيقات إيران شناسي، (١٣٩٦هـ/١٩٧٦مـ)، بخش يك، ص١٦٣، ١٦٤.

(٢٦) عباس العزاوي: تاريخ علم الفلك في العراق، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (١٣٧٨هـ/١٩٥٨مـ)، ص٨٦.؛ محمد أحمد محمد: إسلام الإيلخانيين، الصفا للطباعة والترجمة والنشر، القاهرة، طـ١، (١٤١٠هـ/١٩٨٩مـ)، ص٧٢.

(٢٧) انظر ملحق رقم (٢) (قاآنات المغول).

(٢٨) فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٣٠٩، ٣١٠.

(٢٩) إدوارد الأول: تولى حكم إنجلترا خـلال الفتـرة (٦٧١: ٧٠٧هـ/١٢٧٢: ١٣٠٧مـ).

(محمود سعيد عمران: معالم تاريخ أوربا في العصور الوسطى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦مـ)، ص٣٢٢).

(٣٠) جيمس الثاني: تولى حكم أراجون خـلال الفتـرة (٦٩٠: ٧٢٨هـ/١٢٩١: ١٣٢٧مـ).

(محمود سعيد عمران: معالم تاريخ أوربا في العصور الوسطى، ص٣٢٧).

ـ عباس إقبال: تاريخ المغول منذ حملة جنگيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ترجمة عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠مـ)، ص٢٨٧.؛

سيف الدين قائم مقامي: تاريخ روابط معنوي وسياسي إيـران وفرانسـه، انتشـارات دانشگاده تهران، (١٣٤٩هـ/١٩٣٠مـ)، جلد أول، ص١٣١.؛ نجفقلي حسام معزي: تاريخ روابط سياسي إيران، چابخانه علمي، چاب أول، (١٣٢٤هـ/١٩٠٦مـ)، جلـد أول، ص٧٢، ٧٣.

(٣١) انظر ملحق رقم (٣) (الجغتائيون).

(٣٢) خواندمير: تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، مـ٣، جـ١، ص١٣٧.

(٣٣) محمد كرد علي: خطط الشام، مكتبـة النـوري، دمشـق، طـ٢، جـ٢، ص١٣٤.؛ عبد المحمد آيتي: تحرير تاريخ وصاف، انتشارات بنياد فرهنگ إيـران، تهران، (١٣٤٦هـ/١٩٢٧مـ)، جلد سوم، ص٢٢٤، ٢٢٥.؛

Rene Grousset: L' empire Des Steppes, Paris, ١٩٤١, p٤٥٧.

(٣٤) Peter Jackson: The Mongols and Europe (In The New Cambridge University Press, Vol.V), p٥١٧.

(٣٥) مرج الصُفَّر: موضع بدمشق. (البغدادي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، مـ٣، ص١٢٥٤.؛ الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطـار، تحقيـق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، طـ٢،(١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤مـ)، ص٥٣٥).

(٣٦) عبد المحمد آيتي: تحرير تاريخ وصاف، جلد چهارم، ص٢٤٦: ٢٤٩.؛

Bosworth: The "Protected Peoples" (Christians And Jews) In Medieval Egypt And Syria, Manchester, ١٩٧٩, Vol.VII, (In C.E Bosworth: The Arabs, Byzantium And Iran), p.٢٨;

Sykes: Persia, Oxford, ١٩٢٢, p.٦٣,٦٤.

(٣٧) أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، جـ٤، ص٦٣.؛ الذهبي: الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق رياض عبد الحميد، وعبد الجبار زكار، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص٢٩٥.؛ الهمذاني: جامع التواريخ، مـ٢، جـ١، ص١٨٤.؛ البناكتي: روضة أولي الألباب في معرفة التواريخ والأنساب، ترجمة وتقديم محمود عبد الكريم علي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص٤٩٦.

(٣٨) همذان: إحدى بلدان إقليم الجبال (العراق العجمي). (البغدادي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، مـ٣، ص١٤٦٤).

(٣٩) عقيلي: آثار الوزراء، بتصحيح جلال الدين حسين أرموي، انتشارات دانشكاه، تهران،(١٣٣٧هـ/١٩١٨م)، ص٢٨٤.؛ عبد العظيم رضايي: تاريخ ده هزار ساله إيران، چاب بنجم، (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م)، جلد سوم، ص٢٤٧.؛

Reuben Levy :Persian literature ,oxford university press, London, ١٩٢٣, p.٦٦.

(٤٠) الهمذاني: تاريخ غازان خان، ص١٧.؛ ميرخوند: تاريخ روضة الصفا، انتشارات كتاب فروشيهاي، تهران، (١٣٣٩هـ/١٩٢٠م)، جلد بنجم، ص٤٠٢.

(٤١) خواندمير: دستور الوزراء، ترجمة حربي أمين سليمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

القاهرة، (١٤٠١هـ/١٩٨٠م)، ص٣٧٤.؛ محمد جواد مشكور: تاريخ تبريز تابايان قرن نهم هجري، ص٥٤٤.

(٤٢) فؤاد الصياد: مؤرخ المغول الكبير رشيد الدين فضل الله الهمذاني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ص٤١٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٥.

(٤٣) عبد العظيم رضايي: تارخ ده هزار ساله إيران، م٣، ص٢٤٧.

(٤٤) فؤاد الصياد: مؤرخ المغول الكبير رشيد الدين فضل الله الهمذاني، ص٣٧٨، ٣٧٣.

(٤٥) **خواندمير: دستور الوزراء، ص ٣٧٤.؛ برنارد لويس: الإسلام في التاريخ، ترجمة مدحت طه، راجعه وقدمه أحمد كمال، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص٣١٣.؛**

Jean sauvagets :Introduction to the history of the muslim east, california, ١٩٦٥, p.١٦٩.

(٤٦) الهمذاني: جامع التواريخ، م٢، ج١، ص١٨.

(٤٧) فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٣٥٢.

(٤٨) محمد جواد مشكور: تاريخ تبريز تابايان قرن نهم هجري، ص٥٣٢.

(٤٩) الهمذاني: جامع التواريخ، م٢، ج١، ص٥٥، ٥٦.؛ خواندمير: تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، م٣، ج١، ص٢٠١.؛ عبد السلام عبد العزيز فهمي: تاريخ الدولة المغولية في إيران، دار المعارف، القاهرة، (١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، ص٢٢١.

(٥٠) تاريخ غازان خان، ص٢٥٤.

(٥١) تاريخ غازان خان، ص٢٧٥، ٢٧٦.

(٥٢) انظر ملحق رقم (٤) (نص المرسوم المُتعلق بعدم النظر في القضايا التي مضى عليها ثلاثون عامًا).

(٥٣) تاريخ غازان خان، ص٢٥٨.

(٥٤) الشحنة: الشرطة. (أنور محمود زناتي: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)،ص٢٣٠).

(٥٥) تاريخ غازان خان، ص٢٥٤.

(٥٦) تاريخ غازان خان، ص٢٥٤، ٢٧٩.

(٥٧) تاريخ غازان خان، ص٢٥٤.

(٥٨) تاريخ غازان خان، ص٢٥٥.

(٥٩) تاريخ غازان خان، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٦٠) تاريخ غازان خان، ص٢٦٨، ٢٦٩.

(٦١) تاريخ غازان خان، ص٢٦٩، ٢٧٠.

(٦٢) التجريس: أن يشهر المذنب في طرقات المدينة، ويُضرب الجرس على رأسه ليجتمع الناس حوله، ثم يُضرب علنًا في نهاية المطاف. (أنور محمود زناتي: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، ص٧٩).

(٦٣) تاريخ غازان خان، ص٢٥٦.

(٦٤) تاريخ غازان خان، ص٢٥٥.

(٦٥) تاريخ غازان خان، ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٦٦) انظر ملحق رقم (٤) (نص المرسوم المُتعلق بعدم النظر في القضايا التي مضى عليها ثلاثون عامًا).

(٦٧) الهمذاني: تاريخ غازان خان، ص٢٥٧: ٢٦١.

ـ للمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم (٤).

(٦٨) طاس العدل: وعاء كبير مملوء بالماء، تُلقى فيه الوثائق؛ كي تُمحى وتتلف. (الهمذاني: تاريخ غازان خان، هامش ص٢٥٤).

(٦٩) أمين المحكمة: شخص يُكلّفه القاضي ببعض الأعمال المُهمة؛ مثل حفظ أموال اليتامى، والقاصرين، والغائبين، وحفظ التركات حتى تُقسَّم بين الورثة. (محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص٢٤٩).

(٧٠) تاريخ غازان خان، ص٢٧٠.

(٧١) تاريخ غازان خان، ص٢٦٤.

(٧٢) تاريخ غازان خان، ص٢٧٦: ٢٧٨.

(٧٣) الياسا: كلمة مغولية تُطلق على الحُكم الذي يصدره الملك أو الأمير. وهي عبارة عن مجموعة من القوانين أصدرها جنگيز خان حددت ما لرؤساء العشائر من حقوق وامتيازات، وما هو مقرر للخان من شروط الخدمة العسكرية وغيرها من الخدمات، وقواعد نظام الضرائب، وعَلاقة الفرد بالمجتمع. (فؤاد الصياد: المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨٠م)، جـ١، ص٣٣٨: ٣٤٠).

(٧٤) طُبقت عقوبة الإعدام وفقًا لقوانين الياسا في الكثير من الأمور نذكر منها على سبيل المثال: الزنا، والسرقة، وقضاء الحاجة في الماء، وذبح الحيوانات طبقًا للشريعة الإسلامية، والسِّحر والشعوذة. (محمد فتحي الشاعر: مصر قاهرة المغول في عين جالوت، دار المعارف، القاهرة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص٣٠، ٣١).

(٧٥) محمد فتحي الشاعر: مصر قاهرة المغول في عين جالوت، ص٢٧، ٢٨، ٣٠.

(٧٦) الدانق: ربع درهم ويزن ٠,٧٥٥ جرام تقريبًا. (إبراهيم الدسوقي شتا: فرهنگ فارسي بزرگ، كتابفروشي مدبولي، قاهره، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، م١، ص١١٣٤، ١١٣٥.؛ محمود بن إبراهيم الخطيب: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة، مجلة كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، العدد التاسع، ص١٤٩).

(٧٧) المدير: مَن يُدير السجلات التي حكم فيها القاضي على الشهود؛ ليكتبوا شهادتهم فيها. (محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص١٣٧).

(٧٨) تاريخ غازان خان، ص٢٦٤.

(٧٩) التعزير: التأديب، وأصله من العُزْر، وهو المنع. (الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، ص٥٦).

(٨٠) تاريخ غازان خان، ص٢٦٤.

(٨١) زامباور: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه زكي محمد حسن، وحسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٣٦٢، ٣٦٣.؛ عباس إقبال: تاريخ المغول منذ حملة جنگيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ص٣٥٨، ٣٥٩ .

(٨٢) فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٥٥٨.

(٨٣) فؤاد الصياد: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، ص٥٦١.

(٨٤) الهمذاني: تاريخ غازان خان، ص٢٥٧: ٢٦١.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا ــ المصادر العربية:

ــ البغدادي (صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق)(ت٧٣٩هـ/١٣٣٨م):

١ــ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، م١، ٣.

-بيبرس الدوادار (بيبرس المنصوري الخطائي الدوادار)(ت٧٢٥هـ/١٣٢٤م):

٢ــ زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق زبيدة محمد عطا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، د.ت، جـ٩.

ــ ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف)(ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م):

٣ــ الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ط٢، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، جـ٢.

ــ الجرجاني (علي بن محمد)(ت٨١٦هـ/١٤١٣م):

٤ــ معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.

ــ الحميري (محمد بن عبد المنعم)(ت٩٠٠هـ/١٤٩٤م):

٥ــ الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢،(١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

ــــ الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

٦ــ الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق رياض عبد الحميد وعبد الجبار زكار، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٧ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طـ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣مـ)، جـ١٥.

ــ ابن سباهي زاده (محمد بن علي البروسوي)(ت٩٩٧هـ/١٥٨٩مـ):

٨ ــ أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تحقيق المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طـ١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦مـ).

- العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر) (ت ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨م):

٩ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧مـ)، جـ٣.

ـــــ أبو الفدا (عماد الدين إسماعيل بن

١٠- تقويم البلدان، تصحيح ماك كوكين، دار صادر، بيروت، (١٢٥٦هـ/١٨٤٠مـ).

١١- المختصر في أخبار البشر، تحقيق محمد زينهم، دار المعارف، القاهرة، طـ١، جـ٤.

ـــــ ابن كثير (عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن

١٢ــ البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ٣، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧مـ)، مـ٧، جـ١٣.

ــ المقريزي (تقي الدين أبو العباس أحمد بن على)(ت٨٤٥هـ/١٤٤١مـ):

١٣ــ السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٣٥٨هـ/١٩٣٩مـ)، جـ١.

ــ وكيع (محمد بن خلف بن حيان)(ت٣٠٦هـ/٩١٨مـ):

١٤ــ أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، د.ت، جـ١.

ثانيًا- المصادر الفارسية والمترجمة:

ـــــــ البدليسي (شرف خان البدليسي)(ت بعد ١٠١٣هـ/١٦٠٤م):

١- شرفنامه، ترجمة محمد علي عوني، راجعه يحيى الخشاب، دار الزمان، دمشق، ط٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، جـ٢.

ـ البناكتي (أبو سليمان داود بن أبى الفضل محمد)(ت٧٣٥هـ/١٣٣٤م):

٢- روضة أولي الألباب في معرفة التواريخ والأنساب، ترجمة وتقديم محمود عبد الكريم علي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

ـ حافظ آبرو (ذو رالدين لطف الله)(ت ٨٣٣هـ/١٤٢٩م):

٣- ذيل جامع التواريخ رشيدي، باهتمام خانبابياني، سلسلة انتشارات أنجمن آثار ملي، تهران، چاپ دوم،(١٣٥٠هـ/١٩٣١م).

ـ خواندمير (غياث الدين بن همام الدين)(ت٩٤٢هـ/١٥٣٥م):

٤- تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد بشر، انتشارات كتابخانه خيام، (١٣٣٣هـ/١٩١٤م)، جلد سوم، بخش يك.

٥- دستور الوزراء، ترجمة حربي أمين سليمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (١٤٠١هـ/١٩٨٠م).

ـ عقيلي (سيف الدين حاجي بن نظام)(ت القرن٩هـ/١٥م):

٦- آثار الوزراء، بتصحيح جلال الدين حسين أرموي، انتشارات دانشكاه، تهران، (١٣٣٧هـ/١٩١٨م).

القاشاني (أبو القاسم عبد الله بن محمد):

٧ـ تاريخ أولجايتو، به اهتمام مهين همبلي، بنكاه ترجمة ونشر كتاب، تهران، (١٣٤٨هـ/١٩٢٩مـ).

ـ قزويني (حمد الله بن أبى بكر بن أحمد)(ت٧٥٠هـ/١٣٤٩مـ):

٨ ـ تاريخ گزيده، بسعي واهتمام إدوارد براون، (١٣٢٨هـ/١٩١٠مـ)، جلد أول.

٩ـ نزهة القلوب، بسعي واهتمام كي لسترنج، مطبعة بريل، (١٣٣٢هـ/١٩١٣مـ).

ـ ميرخوند (محمد بن خاوند شاه بن محمود)(ت٩٠٣هـ/١٤٩٧مـ):

١٠ـ تاريخ روضة الصفا، انتشارات كتاب فروشيهاي، تهران، (١٣٣٩هـ/١٩٢٠مـ)، جلد بنجم.

ـ الهمذاني (رشيد الدين بن فضل الله)(ت٧١٨هـ/١٣١٨مـ):

١١ـ تاريخ غازان خان، ترجمة فؤاد عبد المعطى الصياد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، طـ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠مـ).

١٢ـ جامع التواريخ، ترجمة محمد صادق نشأت، ومحمد موسى هنداوي، وفؤاد عبد المعطي الصياد، راجعه يحيى الخشاب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.ت، مـ٢، جـ١.

ثالثًا- المراجع العربية والمترجمة:

١- أنور محمود زناتي: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٢- برنارد لويس: الإسلام في التاريخ، ترجمة مدحت طه، راجعه وقدمه أحمد كمال، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

٣- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجليل، بيروت، ط١٤، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، جـ١.

٤- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: النُظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت.

٥- حسين الحاج: النُظم الإسلامية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٧م).

٦- رجب محمد عبد الحليم: انتشار الإسلام بين المغول، دار النهضة العربية، د.ت.

٧- زامباور: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، أخرجه زكي محمد حسن، وحسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٨- شوقي ضيف: عصر الدول والإمارات، دار المعارف، القاهرة، ط٤، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٩- شيرين عبد النعيم: إيران ومدنها الشهيرة، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، جـ١.

١٠- ____ :العلاقات العربية الإيرانية، معهد البحوث والدراسات العربية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

١١ــ عباس إقبال: تاريخ إيران بعد الإسلام من بداية الدولة الطاهرية حتى نهاية الدولة القاجارية، ترجمة محمد علاء الدين منصور، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢- ــــــ: تاريخ المغول منذ حملة جنگيز خان حتى قيام الدولة التيمورية، ترجمة عبد الوهاب علوب، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠مـ).

١٣ــ عباس العزاوي: تاريخ علم الفلك في العراق، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (١٣٧٨هـ/١٩٥٨مـ).

١٤ــ عبد السلام عبد العزيز فهمي: تاريخ الدولة المغولية في إيران، دار المعارف، القاهرة، (١٤٠٢هـ/١٩٨١مـ).

١٥ــ عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ٢، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩مـ).

١٦- ــــــ: فؤاد الصياد: السلطان محمود غازان خان واعتناقه الإسلام، طـ١، (١٤٠٠هـ/١٩٧٩مـ).

١٧- ــــــ: الشرق الإسلامي في عهد الإيلخانيين، منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧مـ).

١٨- ــــــ: المغول في التاريخ، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨٠مـ)، جـ١.

١٩- ــــــ: مؤرخ المغول الكبير رشيد الدين فضل الله الهمذاني، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، طـ١، (١٣٨٧هـ/١٩٦٧مـ).

٢٠ــ كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة نبيه أمين فارس، دار العلم للملايين، بيروت، جـ٢.

٢١ــ كي لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة بشير فرانسيس، وكوركيس عواد، مطبعة الرابطة، بغداد، (١٣٧٤هـ/١٩٥٤مـ).

٢٢ــ محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، طـ١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠مـ).

٢٣ــ محمد أحمد محمد: إسلام الإيلخانيين، الصّفا للطباعة والترجمة والنشر، القاهرة، طـ١، (١٤١٠هـ/١٩٨٩مـ).

٢٤ــ محمد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، طـ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥مـ).

٢٥ــ محمد فتحي الشاعر: مصر قاهرة المغول في عين جالوت، دار المعارف، القاهرة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥مـ).

٢٦ــ محمد كرد علي: خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، طـ٢، جـ٢.

٢٧ــ محمود سعيد عمران: معالم تاريخ أوربا في العصور الوسطى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (١٤٠٧هـ/١٩٨٦مـ).

٢٨ــ نصر فريد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، طـ١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٢مـ).

رابعًا- المراجع الفارسية:

١- إبراهيم الدسوقي شتا: فرهنگ فارسي بزرگ، كتابفروشي مدبولي، قاهره، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، مـ١.

٢- سيف الدين قائم مقامي: تاريخ روابط معنوي وسياسي إيران وفرانسه، انتشارات دانشگاده تهران، (١٣٤٩هـ/١٩٣٠م)، جلد أول.

٣- عباس إقبال: تاريخ عمومي إيران، شركت مطبوعات أست، تهران، (١٣١٩هـ/١٩٠١م).

٤- عبد العظيم رضايي: تاريخ ده هزار ساله إيران، چاب بنجم، (١٣٧٣هـ/١٩٥٣م)، جلد سوم.

٥- عبد المحمد آيتي: تحرير تاريخ وصاف، انتشارات بنياد فرهنگ إيران، تهران، (١٣٤٦هـ/١٩٢٧م)، جلد سوم، چهارم.

٦- محمد جواد مشكور: تاريخ تبريز تابايانَ قرن نهم هجري، سلسلة انتشارات أنجمن آثار ملي، تهران، (١٣٥٢هـ/١٩٣٣م).

٧- نجفقلي حسام معزي: تاريخ روابط سياسي إيران، چابخانه علمي، چاب أول، (١٣٢٤هـ/١٩٠٦م)، جلد أول.